ومولا الامام ومولى الجاني على ماذكره العصيفري ومن يعتق قبل جنايته فالمال الى بيت المال
على قول الهادي عليه السلام حلا فالمؤيد بالله عليه السلام وش **واما ولا الموالاه** وهو القسم الثاني
من الولي وهو ان يسلم الحربي على يد المستامن على ان يعقل عنه فان ولاه يكون له كالعتيق اذا كان ذكرا
وهو معنى قوله **خاص بالرجال دون النسا** لانه عوض عن النصرة والرجال من اهل القتال
وتجب عليهم الدعا الى الاسلام ولهم سهم في قسمة الفي والغنيمة خلاف النسا فليس لهن
شي من ذلك حلا فالامام المهدي احمد بن الحسين فانه جعل الولي لهن كالرجال وان
تكون ذلك العبد حرا مسلما بالغا عاقلا او صبيا مادونا وهو بعقل الدعا الى الاسلام
او عبدا ماذونا له فاعتق او ذميا ثم اسلم فانه يرثه لانه من عليه بالهدايه الى الاسلام
وانقذه من القتل والاسر فاقوى سواء عطه او ذكره او وجد فيه باسه وعرفه الشرايع
والانبيا او سمع منه فراه انعط بها او سمع منه ما يكون داعيا الى الاسلام فاسلم فانه يكون
مولى له يرثه ولا اعتبار بالمحالفه والمعاقده حلا فالمؤيد بالله عليه السلام والحنفيه فانهم يشرطون
في ارثهم المحالفه والمعاقده وحجتهم في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فا
وجب الولي بالعقد والمذهب انها ليست بشرط وحجتنا ان الميراث بالحلف الا انه منسوخ
وان هذه الايه قد نسخت بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **في الحربي** ليثبت
الولي على الحربي لانه مباح الدم والمال **دون الذمي** يعني فلا يثبت عليه الولي لانه محقون
الدم والمال بادي الحربيه ولانه لم يتمكن من قتل ولا استرقاق فلا ولي له عليه حلا فالمهدي
احمد بن الحسين عليه السلام وحجته لو اسلم الحربي على يد بعض كسه كان
ولاه لبيت المال وكذلك الامام اذا اسلم على يديه ذكره العصيفري في العقب واذا اعتق
الذمي عبدا ذميا ثم لحق العبد بدار الحرب ثم سبي واعتق فالولي للاخر وبه قال اهل العراق
ورجحه الشيخ عماد الدين وقال بعضهم الولي للاول وقال ابن سريج نصفين اذا كانا
حيين والا فللحي منهما **ولا يورث** يعني مولى الموالاه **الا بعد عدم العصبا وذوي السهام**
وذوي الارحام اي عصبات الذي اسلم وذوي سهامه وذوي ارحامه **والموالي**
يعني المعتقين **وعصباتهم** وكذلك ذوي سهامهم وذوي ارحامهم وجعله بعض
من عصبات اولى من ذوي الارحام وهل يجب جر الولي لمولى المولاه كمولى العتاق
فيه الشيخ العصيفري ونفاه ص بالله عليه السلام فاذا ثبت حرص
مسايل الولي على ماذكره الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الفصل في نحو عشر مسله وهي ان حلف

Copyright © King Saud University